

برنامج التأصيل الفقهي 231 د أيمن الحبشي - باب الخلع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على امام المتقين وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم انا نسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العلى ان -

00:00:00

علمنا ما ينفعنا وان تنفعنا بما علمتنا. اللهم ارزقنا الاخلاص في كل قول وعمل. اللهم اجعل ما نتعلمه ونعلم خالصا وجهك الكريم موجب لرضوانك المقيم يا رب العالمين. اللهم افتح علينا فتوح العارفين. وفقها في الدين وعلمنا تأويل كتابك الكريم - 00:00:20 وارزقنا التمسك بسنة نبيك عليه افضل صلاة واتم التسليم. امين يا رب العالمين. اما بعد فشرع المصنف رحمة الله تعالى في الباب الذي سنتدارسه ان شاء الله تعالى في احكام الخلع. ومناسبة ذكر هذا الباب وما بعده - 00:00:40

في هذا الموضع هو ان المصنف رحمة الله تعالى بعد هذا كله احكام فراق الرجل لزوجته ووليمة العرس واحكام العشرة ناسب ان يذكر المصنف رحمة الله تعالى بعد هذا كله احكام فراق الرجل لزوجته - 00:01:00

وهناك عدة طرق لفراق الرجل لزوجته. فتارة يكون الفراق بين الرجل وزوجته بالموت وتارة يكون الفراق بين الرجل وزوجته بالطلاق. وهو من اشهرها. وتارة يكون الرجل لا يرغب في في الطلاق. والمرأة ترغب في الانفكاك من هذا الزوج. وربما - 00:01:20 قال للرجل ظرر بدفعه مهرا مثلا ونحو ذلك. فيكون الفراق بعوض تبذهل المرأة الى زوجها لكي يحصل فراق وهو ما يسمى بالخلع. وتارة يحصل الفراق بين الرجل وزوجته بسبب فقدان شرط مما يحصل به الفسخ - 00:01:50

بمعنى او وجود عيب بمعنى لو ان المرأة اشترطت على زوجها شرطا صحيحا وهذا سبق معكم في الشروط في النكاح وكان هذا الشرط معتبرا والتزم به الزوج في العقد ثم ان الزوج لم يوفي بهذا الشرط فان المرأة تخير بين البقاء مع زوجها - 00:02:10 وبين فسخ النكاح. فهذا نوع من انواع الفرقه فهذا لا يسمى طلاقا. ولكنه يسمى فسخا. واذا قيل طلاق فهذا يعني انها تحسب طلاقة. والرجل لا يملك الا ثلاث طلاقات. فاذا قلنا - 00:02:30

في مسألة من المسائل قلنا هذا طلاق او قلنا حسبت طلاقة معناه نقص مما يملكه طلاقة وبقيت طلاقتان او نقصت طلاقتان وهكذا. اما اذا قلنا هذا فسخ فمعناه ان الفرقه حصلت ولم تحسب طلاقة. وهل - 00:02:50

الخلع الذي سنتدارسه الان يعد طلاقا او يعد فسخا؟ الجواب يعد فسخا ولا يعد طلاقا الا في حالة سندرسها ان شاء الله تعالى. اما نحن بصدده الان هو نوع من انواع مفارقة الرجل لزوجته وشرطه ان - 00:03:10

يبذل عوظ تبذهل المرأة او يبذلها غيرها كان يبذلها كان يبذل العوظ ابوها او اخوها او رجل من الناس يبذل عوضا للرجل حتى يحصل هذا الخلع وسنتدرس احكامه ان شاء الله تعالى - 00:03:30

نعم قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه اجمعين. وبعد. قال رحمة الله باب الخلع اذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخففت ان لا تقيم - 00:03:50

حدود الله في طاعته فلا ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا بما تراضيا عليه. حسبك يقول المصنف رحمة الله تعالى باب الخلع والخلع هو اكتب فراق زوجته فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة. فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة - 00:04:20 وبناء عليه فلا يتصور الخلع الا بماذا؟ بعوض. فاذا خلا الخلع من العوظ فليس خلعا اصلا له الفاظ مخصوصة سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. شرع المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل في ذكر المثل او الحالة التي - 00:04:50

فيها ان تخترع المرأة من زوجها. فقال لك المصنف رحمة الله تعالى اذا كانت المرأة مبغضة للرجل وترتب على شدة بغضها له انها تخاف الا تقيم حدود الله في طاعته. فتخشى ان تمتنع عنه عما يجب عليها شرعا - 00:05:10

فلها اي يباح. اذا قال الفقهاء فله اوله اي يباح. فلها ان تفتدي نفسها منه تفتدي نفسها ان تقدم عوضا تفتدي نفسها كأنها هي آا يعني مربوطة بامر مربوطة بشيء وتطلق نفسها منه تفتدي نفسها منه - 00:05:30

على حسب ما يتراءيا عليه من العوظ الذي يتفقان عليه. اكتب ويسن له اجابتها حينئذ اذا الخلع له جهتان في هذه الصورة. من جهتها هي انه يباح لها الخلع ولا يسن - 00:05:50

ومن جهته هو اذا طلبت الخلعة في هذه الحال فانه يسن له ان يجبيها اليه. نعم. المسألة الثانية اذا اراد ان يدفع لها عوظ اذا اراد ان يدفع لها عوضا او هي اشترطت عوضا فمن قدر المستحب في هذا العوظ؟ قال المصنف رحمة الله - 00:06:10

يستحب الا يأخذ منها اكثرا مما اعطاه. يقول لك المصنف رحمة الله يستحب له الا يأخذ منها اكثرا مما اعطاه اي في المهر. ونص فقهاؤنا رحمة الله تعالى على انه يكره له ان يأخذ اكثرا مما اعطى - 00:06:30

قال في المنهى كره باكثرا مما اعطاه. نعم. اذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه نعم. ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وان واجها به. يقول لك المصنف رحمة الله تعالى - 00:06:50

خالعها خالعها قال خالعتك او او طلقها فيه عبارة طاهرة سقطت اذا خالعها او طلقها بعوضها ذكر لك المصنف رحمة الله مسألة جديدة قال لك ان ان خالعها والخلع تبين لك - 00:07:10

كانه ما كان بعوض بالفاظ مخصوص. قال لك او طلقها بعوض. ما سورة المسألة؟ صورة المسألة انتبه معي الرجل اذا طلق زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات. على سبيل الاجمال اما ان يقول لها انت طالق - 00:07:30

فحين اذ نعده طلاقا ولا اشكال فيه. الحالة الثانية ان لا يكون طلاقا ولكنه فرقة اخرى نوع اخر من الفرقة وهو ما يسمى بالخلع. فتقول له طلقني يقول لا اريد ان اطلقك. فتقول له مثلا خالعني - 00:07:50

الف ريال فيقول لها خالعتك فهذا ماذا يسمى؟ بالخلع. الثالث ان تقول له طلقني. فيقول لا ارغب في فتقول له اعطيك الفا وتطلقني. قال انت طالق. يعني طالق بماذا؟ بالف - 00:08:10

طلاق بالف. فاما الاول اذا قال لها طالق ولا يوجد اي عوظ فهو المعروف المسمى بالطلاق. واما الثاني اذا قال انا خالعتك ووجد العوظ ولم ينوي بلفظه الطلاق. نوى به الخلع فقط. فهذا الذي يسمى بالخلع. اما - 00:08:30

ثالث الذي فيه لفظ الطلاق وفيه عوظ. فهذا ماذا يسمى؟ هذا نسميه خلعا بلفظ الطلاق خلعا بلفظ الطلاق. طيب ما الذي يترتب على هذه المسائل الثلاثة؟ انتبه. ان قال لها انت - 00:08:50

وهي السورة الاولى قال لها انت طالق. فهذا يعني ما يلي. اولا انها تحسب طلقة او لا؟ تحسب. الامر الثاني اذا طلقها اذا هي رجعية او باء رجعية اذا كانت طلقة اولى او ثانية اذا هي رجعية - 00:09:10

وبناء على قولنا رجعية معناه انه يجوز لها ان يراجعها خلال فترة عدتها. طيب السؤال المسألة الثالثة اذا انتهت عدتها فهل له ان يعقد عليها عقدا جديدا؟ نعم وكم - 00:09:30

يملكوا اذا عقد عليها طلقتين فقط. لانه ذهب من رصيده طلقة وبقيت طلقتان. انتهينا من المسألة الاولى. المسألة الثانية ما هي الخلع الذي ذكره المصنف. قال لك لو انه قال لها خالعتك بالف. مثلا بالف ريال - 00:09:50

فهذا يعد خلعا. ما الذي يبني عليه؟ السؤال الاول هل يحسب طلاقا؟ لا لماذا؟ لاننا قلنا ان الخلع فسخ هل تعتد؟ الجواب قطعا تعتد اذا لو ان رجلا خلا بامرأة ها حتى لو بزنا والعياذ بالله سبأطي معنا - 00:10:10

انه لابد اما ان تعتد او تستبرئ او بشبهتنا او او نحوه. اذا لابد ان تعتد. العدة لابد. طيب. هل بانت منه او وهي رجعية بانت منه. بانت ما يستطيع ان يراجعها فترة العدة. لانها هي اصلا دفعت مال - 00:10:30

حتى تخلص منه. فكيف تدفع مالا ثم تقول له لك ان تراجعها؟ ما يعقل. اذا الخلع فسخ والفسخ يعني انها تبين منه. طيب هذه

المسألة رقم كم؟ ثلاثة انها تبين منه. طيب هل له ان يعقد عليها؟ بعقد جديد؟ نعم. له ان يعقد - 00:10:50

اذا عقد عليها كم يملك؟ ثلاث طلقات. لماذا؟ لأننا لم نحسب شيئا. ما احتسبنا شيئا. طب اشكل على بعض اخوة كيف بانت؟ البنونة هنا طبعا هي البنونة صغرى. بمعنى انه يجوز له ان يعقد عليها. ومتى تكون البنونةكبرى؟ لا تتصور البنونة الكبرى - 00:11:10
الا التي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. متى؟ اذا طلقها ثلاثا. انتهينا من المسألة الثانية. المسألة قالت لها طلق قالت له طلقني قال لا طلاق فقالت له اعطيك الف ريال وتطلقني؟ قال لها طلاق. يعني طلاق بالف - 00:11:30

ما الذي يتربى على هذا؟ المسألة الاولى هل يحسب الطلاق؟ نعم لماذا؟ لأن لفظه لفظ طلاق. السؤال الثاني هل هي بائنة او رجعية؟
بائنة لماذا؟ حيث وجد العووظ وجدت البنونة. فلا يمكن ان تدفع مالا - 00:11:50

ثم يقال له لك ان تراجعه. ما يمكن. هي دفعت مالا لكي تخلص. اذا هي. باقي. هل يجوز له هل يستطيع ان يراجعها خلال فترة العدة؟
لا لأننا قلنا باع. طيب هل له ان يعقد عليها؟ تمام. بعد ذلك؟ نعم اذا انتهت عدتها يمكن لو لو - 00:12:10

انتهت عدتها يمكن ان يعقد عليها وكم يتبقى له طلقاتان فقط لماذا؟ لأنها قد حسبت طلاقة. فهمنا هذه المسألة اذا لما قال لك المصنف
رحمه الله رحمة الله تعالى فاذا خالعها او طلقها بعوض ماذا؟ ما الحكم؟ بانت منه لماذا - 00:12:30

لوجود العووظ. طيب. قال ولم يلتحقها طلاقه بعد ذلك. وان واجهها به. وهذا بين لماذا لما لا يلتحقها طلاقه بعد لانه لانه بانت
يخاطب اجنبية ولو نظر اليها وقال لها انت يا فلانة طلاق طلاق الف طلاقة. ما يقع لانها قد بانت منه. طيب - 00:12:50

رحمه الله نعم ويجوز ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالجهول فلو وبالجهول لو قالت حسبك. يقول لك المصنف
رحمه الله قد بينت لك المستحب في مقدار العووظ. وهو ان لا يكون باكثر مما - 00:13:20

ما اعطتها مهرا. وسأبين لك الان ما يجوز الخلع به. فقال لك يجوز بكل ما يجوز ان يكون صداقه وسبق معك في باب الصداق ما
يجوز ان يكون صداقا. فكلما صح ثمنا صح ان يكون صداقا. قال لك - 00:13:40

ايضا ثمة شيء لا يصح ان يكون ثمنا. لكنه يصح ان يكون خلعا فقال لك وبالجهول. يعني يجوز لها ان تقول له خالعني يقول لها ماذا
تعطيني؟ فتقول له اعطيك ما في جيبي. اعطيك ما في حقيبتي. اعطيك - 00:14:00

المال الذي في يدي. هل يعرفه؟ لا. هل يصح؟ نعم يصح. وان كان هذا لا يصح ثمنا. لأننا قلنا في الضابط هناك في الصداق قلنا ان
الصداق يجوز بكل ما يصح ثمنا. هذا لا يصح ثمنا لكن يجوز به الصداق لماذا؟ لانه اسقاط لحقه في - 00:14:20

بقائهما زوجة له. فرع المصنف رحمة الله على هذا فقال فلو فلو قالت يزععني بما يدي من الدرهم او ما في بيتي من المتعاف ففعلا
صحة. نعم. وله ما فيهما. يعني استحقا ما فيهما اي ما في - 00:14:40

بالدار وما في يدها من الدار. نعم. فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متعاعدا. هذا ما يسمى عند البلاغيين بالف
والنشر المرتب. كيف؟ اقول لك مثلا آ جاء زيد وعمرو وعبيد. قائمها - 00:15:00

ومستندا وراكبا على كرسي. ما المراد؟ جاء زيد هو الذي كان الطعام هو الذي كان مستندا على عصر متوكلا على العصب ونحو ذلك.
بالترتيب فيقول لك المصنف اخالعني لف ونشر مرتب اذا كان بالترتيب. قالت هي اخالعني بما في يدي من الدرهم او ما في بيتي من
المتعاف. ما - 00:15:20

ما الحكم اذا لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم في اي مسألة؟ في الاولى. ما انت مع؟ التي هي ايش؟ ما في يدي من الدرهم
اقل ما يسمى متعاعدا في المسألة الثانية. ذكر لك مسألتين ثم ذكر لك حكمين. الحكم الاول عائد للاول والثاني - 00:15:50

قال عائد للثانية طيب واضح قال لك المصنف نعم وان خلع هذا عبد وان خالعها وان خالعها على عبد معين خرج بعيدا فله ارش او
رده واحد قيمته. وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته. يقول لك المصل - 00:16:10

رحمه الله لو خالعها على عبد معين فقالت له خالعني واعطيك عبدي فلانا مثلا عبدي معينا ويمكن ان يكون سلعة لا يشترط ان يكون
عبد لعله هو سؤالك والله اعلم. يمكن ان تكون شيئا مثلا اخالعك - 00:16:30

هذا الجهاز مثلا او نحو ذلك. فيقول لك المصنف رحمة الله ان كان سليما فقد صح ولا اشكال. لكن ان كان معينا فما الحكم؟ قال لك

نقول وفيه كما درست في خيار العيب فنهي ارشه ودرست في خيار العيب ما المراد بالارش؟ ما المراد بالارش؟ ان ننظر الى قيمة -

00:16:50

في السلعة صحيحة وقيمتها معيبة وننظر الى قسط ما بينهما. قسط ما بينهما من الثمن يعني لو بعنا هذه هذا العبد بمئة الف وهو صحيح. ولما تبين فيه هذا العيب بباع مثلا -

00:17:10

خمسين الفا فكم القدر الذي نقص بالنسبة؟ خمسون في المئة اذا من خمسون في المئة تنقصها من الثمن الذي اشتريت به هذا في باب البيع. واضح؟ مثال ذلك. مثلا اشتريت منك هذا الجهاز بالف ريال. ثم -

00:17:30

لما عدت الى البيت وجدته معيبا. ووجدته لو كان معيبا في السوق فيباع بخمس مئة ريال. كم في نقص خمسون في المئة خلينا بالنسبة خمسون في المئة المعدرة اشتريت منك بالف ثم وجدته معيبا -

00:17:50

فكيف نعرف الارش؟ الارش نعرفه بان ننظر للسلعة في السوق صحيحة؟ وليس الذي اشترينا به. فقالوا صاحبك هذا اصلا خفض لك في السعر. اعطاك ايها بالف. والا هي في الحقيقة تباع في السوق بالفين. قلنا -

00:18:10

طيب في السوق لو كانت معيبة بمثل هذا العيب كم تكون قيمتها؟ قالوا قيمتها في السوق معيبة الف كما الذي نقص في القيمة سوقية النصف صحيحة؟ ما بين القيمة الصحيحة والقيمة المعيبة. طيب اذا كم يكون العرش؟ قسط لا -

00:18:30

قسط القسط من القيمة صحيحة والقيمة معيبة. تأخذه من ماذ؟ من الثمن الذي وقع عليه آآ العقد واضح؟ اعيدها؟ انتبهوا لا الان هذا

الجهاز بباع في السوق بالفي يلا لو كان صحيحا ويباع في السوق لو كان مكسور الشاشة مثلا بالف ريال معي به -

00:18:50

واضح؟ هذى القيمة السوقية. انا اشتريته من اخي زكريا زكريا. لمن اخي يحيى او زكريا يعني اقتربينا. من اخي يحيى اشتريته من اخي يحيى لما بيني وبينه من المعرفة والجيرة. اشتريته منه بالف ريال. هذا الشراء يسمى -

00:19:20

ما الثمن هذا ماذ؟ بالثمن والقيمة التي في السوق تسمى بالقيمة. بعد ما ان اشتريت الجهاز هو رعاني في السعر اعطاني بالف ريال وهو اصلا في السوق بباع بكم؟ بالفين. وجدت به عيبا. فكيف اعرف الارش -

00:19:40

انظروا الى القيمة السوقية وليس الى الثمن الذي اشترينا به. كم قيمته صحيحا؟ قالوا الفان. وكم قيمته معيبة قالوا الف فكم من

نسبة؟ بينهما النصف. فننقص النصف من الثمن الذي جرى به البيع. وكم -

00:20:00

الثمن الذي جرى به البيع الف. اذا كم الارش؟ خمس مئة. فهمتم؟ هذا هو الارش. خطأ ان تقول مباشرة الفرقة لانه ربما اشتريت انا منه

السلعة بسعر السوق. فيكون الشيء واظحا. الفين وبعد العيب صارت الفا لا اشكال -

00:20:20

لكن ربما اشتريتنا منه باغلى او بانقص فحين اذ لابد ان ان تحسب لانك عندما تقول الف الان لما قلتهم قبل قليل معناه ساخذه

ببلاش. صحيح؟ قبل قليل قال بعضكم الف ريال. هذا خطأ كبير. لان الثمن كان -

00:20:40

مخالفا لماذ؟ للقيمة. فانت لابد ان تنظر في القيمة وتعرف القسط تقدرها صحيحة في السوق وتقدرها اه معيبة في السوق وتعرف

القيمتين وتعرف القسط بينهما ثم تسقطها من من الثمن الذي وقع عليه العقد. على كل حال نعود -

00:21:00

الى مسألة. مسألتنا ما هي؟ امرأة دفعت الى زوجها عبدا معيبا. فنقول هو مخير. الخيار الاول ان اقبل العبد ويأخذ الارش. وهنا هذا

ليس بباع في الحقيقة. هنا لن يكون بباع. اذا ننظر في هذا العبد نقول ما قيمته -

00:21:20

لا عيب فيه قالوا مائة الف. ما قيمته معيبة؟ قالوا خمسون اذا نقول له لك ان تقبله وتأخذ منها كم خمسين او الخيار الثاني ان ترده ان

يرده اليها ويأخذ قيمته وكم قيمته؟ مئة الف -

00:21:40

قال وان خرج مغصوبا يعني قالت له اعطيك العبد الذي اسمه فلان ثم تبين انها غصبته من صاحبه وليس له او فقالت له العبد الفلاني

وتبيين انه حر. فما الحكم؟ قال فله قيمته. نعم. طيب قال رحمة الله. ويصبح الخلع -

00:22:00

من كل من يصح كلامه ولا يصح بذل العوض الا من يصح تصرفه من ماله. يقول لك المصنف رحمة الله مسألة من الذي يصح منه

الخلع؟ قال لك ظابط. يصح من كل من يصح طلاقه. اذا من لا يصح طلاق -

00:22:20

هل يصح خلعه؟ رجل تزوج وبعد عشر سنوات من زواجه طلبت المرأة الخلع فتبين لنا ان زوجها ذاقت جنة فهل يصح ان يخالع

زوجته؟ الجواب لا لانه لا يصح طلاقه. طيب ما المسألة التي بعدها؟ من - 00:22:40

الذى يبذل العوظ؟ نعم من؟ اقرأ. ولا يصح بذل العوظ الا من يصح تصرفه في المال قال لك المصنف رحمة الله ولا يصح بذل العوظ الا من يصح تصرفه في المال ممتاز اذا لو - 00:23:00

ان رجلا قال لي اخر خالع زوجتك واعطيك الف ريال. وكان هذا الرجل محجورا عليه. فهل يصح الخلق لا هذا لا يصح لا يصح العوظ هنا لا يصح البذل بذل العوظ. طيب لو ان رجلا قال - 00:23:20

وهو في حال جنون هل يصح؟ لا. طيب. قال لك الا من يصح تصرفه في المال. اكتب وهو وهو المكلف غير المحجور عليه وهو المكلف غير المحجور عليه هل يشترط ان يكون الزوجة؟ لا - 00:23:40

اكتب من زوجة او غيرها من زوجة او غيرها. نعم. طيب نأخذ الان بعض تمرينات اذا اخذ اكتب السؤال اذا اخذ الرجل في الخلع اكثر مما اعطتها فما الحكم؟ اكثر مما اعطاه - 00:24:10

يصح الخلع بلا اثم صحيح. نعم. طيب اذا خالع الرجل زوجته فان المرأة تطلق طلاقا رجعيا تبين منه بينونة صغرى تبينوا منه بينون طيب هل صغرى لاننا قلنا الكبرى؟ لا تحل له حتى تنكح زوج غيره. هل يصح الخلع بالجهول - 00:24:30

نعم يصح الخلع من كل جائز التبرع او زوج او من يصح طلاقه. نعم. وتقبل اجابته من يرفع اليمنى فقط واما من يرفع اليدين فالا تقبل اجابته. طيب لا يصح بذل العوظ في الخلع الا من. ها؟ من يصح - 00:24:50

تصرفه في المال. طيب. ما نوع الفرقة في الخلع؟ فسخ هل يلحق المختلعة طلاق بعد الخلع؟ لا. لانها قد بانت خالع زوجته الثانية من ميم على عوض ثلاثة الاف ريال استلمها بمجلس الخلع - 00:25:10

هل تحل له؟ ها؟ رجعة من حيث الرجعة لا تحل له. بعقد جديد؟ نعم بعقد جديد. ومن المرفقات وثيقة انتم تثبتوا هذا الخلعة بشهود خلاص واضح المسألة - 00:25:40